كلية الحقوق

قسم القانون الدولي العام

الضمانات الأساسية للمتهم أثناء التحقيق الابتدائي

إعداد الباحث

جمعة راشد سالم الكعبي

إشـــــراف

أ.د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة

أستاذ القانون الجنائي

وعميد كلية الحقوق – جامعة المنصورة الأسبق

مقدمة

يقصد بالتحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة، وتجميع هذه الأدلة وتقييمها لتقدر مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة من عدمه[١] .

والتحقيق الابتدائي عبارة عن مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت، وتجميعها، ثم تقديرها، لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة[٢].

فالتحقيق الابتدائي هو إجراء تتخذه السلطة المختصة من أجل تمحيص الأدلة التي أسفرت عنها المرحلة الممهدة للدعوى الجنائية (مرحلة جمع الاستدلالات)، إضافة إلى محاولة جمع أدلة جديدة تخدم تحقيق الجريمة التي وقعت، ومما لا شك فيه أن جميع هذه الأدلة تهدف إلى إثبات أو نفى التهمة ونسبتها إلى المتهم بها، أي محاولة الوصول إلى الحقيقة قبل أن تصل إلى المحكمة، فإذا اتضح أن هناك دلائل كافية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين، كانت إحالتها إلى المحكمة أمر له أساسه من الأوراق، وإلا فلا داع لإحالة دعاوى إلى المحاكم بغير دليل معتبر عليها[٣].

والتحقيق هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق قبل المحاكمة بهدف، البحث والتنقيب عن الأدلة وتمحيصها للتحقق من مدى كفايتها في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين.

---

١ – د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٥٨٨، د / مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثانى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦، ص ٦١٣، د / رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٨٥، الطبعة السادسة عشر، ص ٤٠٣ .

2- Merle et vitu traite – ale droit criminel. 1. 1973. no. 1102 mp. 321.

3- DAVORKDAC: Quelques questions, L' organisation ale la procé dure préparatoire alans le type mixte ale la procédure pénale européenne, revueint ale adroit pénal 1950. p. 213.

والتحقيق الابتدائي بهذا المعنى هو روح الدعوى الجنائية أو بالأحرى هو الذي يحدد ملامحها ويبلور ذاتيتها، ويرسم الصورة التي تكون عليها[١].

ويمثل التحقيق الابتدائي أولى مراحل الدعوى الجنائية وهى المرحلة التي تسبق المحاكمة وتهدف إلى إثبات حق الدولة في العقاب، وتبدو أهمية هذه المرحلة في أنها تعتبر مرحلة تحضيرية للدعوى تحدد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم والفصل فيها، وتكفل الإحالة إلى المحاكمة، غير الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة، وفى ذلك توفير لوقت القضاء وجهده، وصيانة لاعتبار المتهم من أن يمثل أمام القضاء إذا كانت الأدلة ضده غير كافية[٢].

فضلا عن أنه يؤكد التوازن بين حق الدولة في العقاب الذي يدعو إلى اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية المتهم وحق المتهم في الحرية الفردية، وحرمة الحياة العامة الذي يقتضى إحاطة ما يتعرض له من إجراءات بضمانات تكفل عدم المساس بحريته وحياته الخاصة وكفالة حقه في الدفاع[٣].

وتمثل مرحلة التحقيق الابتدائي إحدى المراحل الهامة في الدعوى الجزائية لما يتحدد خلالها كثير من الجوانب التي تحدد مصير هذه الدعوى في المرحلة اللاحقة، وهى مرحلة المحاكمة، بل إن التحقيق الابتدائي قد ينتهي بصدور أمر بالحفظ فتوأد الدعوى الجزائية[٤].

١- د/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، مكتبة الشارقة، دبي، ١٩٩٠، الطبعة الأولى، ص ٢٦١، د / محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٤١ .

٢- د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، الطبعة الثالثة، ص٦١٤؛ د/ عبد الإله محمد سالم النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والأردني رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٠، ص ٢٢٣ .

٣- د/ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٦٦٢.

٤- د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، الطبعة الرابعة، ص ٦١٩؛ د/ طارق محمد الديراوى، ضمانات المتهم وحقوقه في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات، قسم الدراسات القانونية، بدون تاريخ، ص٣.

وبناء على ذلك فإن المتهم الخاضع للإجراءات الجزائية أمام سلطة التحقيق يجب أن يؤمن له حقه في الدفاع، وتوفير مستلزمات هذا الحق مع ضرورة حضور المتهم كافة الإجراءات، وإحاطته بالتهمة المنسوبة إليه، وتمكينه من الاستعانة بمحام يدافع عنه، ومن أجل ذلك يؤكد القضاء الجنائي على أن تتم إجراءات التحقيق الابتدائي وفق القانون وبصورة صحيحة .

وسوف نقسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: قرينة البراءة.

الفصل الثاني: تدوين التحقيق الابتدائي.

الفصل الثالث: حق المتهم بالاستعانة بمحامى أثناء التحقيق.

الفصل الأول

قرينة البراءة

تمهيد وتقسيم:

من الضمانات الهامة للمتهم خلال مراحل الدعوى الجنائية، افتراض البراءة في حقه، حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وهو ما يعرف " بقرينة البراءة "، وتعنى هذه القرينة أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه، ويبقى هذا الأصل حتى تثبت في صورة قاطعة وجازمة إدانته، ويقتضى ذلك أن يحدد وصفه القانوني خلال الفترة السابقة على ثبوت الإدانة على أنه شخص بريء[١].

ويعبر هذا الأصل عن حالة المتهم ووضعه أثناء التحقيق معه أو محاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو ساهم فيها، حيث ينظر إليه على أنه غير مذنب، وهى تعنى أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بأدلة قاطعة وجازمة[٢].

والبراءة الأصلية أمر يلازم المتهم منذ بداية اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده، بحمايته منذ اللحظة التي تشرع فيها السلطة في البحث وجمع الاستدلالات المتعلقة بارتكاب الجريمة، وكذلك أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي معه، بأن يتم معاملته على أساس البراءة، وصولا إلى مرحلة المحاكمة التي يجب أن يعامل فيها أيضا على هذا الأساس[٣].

وأهم ما يقتضيه "أصل براءة المتهم" أنه إذا لم يقدم إلى القاضي الدليل القاطع على الإدانة تعين عليه أن يقضى بالبراءة، ويعنى ذلك أن الإدانة لا تبنى إلا على الجزم واليقين، أما البراءة، فيجوز أن تبنى على الشك، وبعبارة أخرى، فإن القاضي لا يتطلب للحكم بالبراءة دليلا قاطعا على ذلك، ولكن يكفيه ألا يكون ثمة دليل قطعي على الإدانة، ويعنى ذلك أنه تستوي براءة تستند

١- د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة ١٩٩٨، ص ٧٨٧.

٢- د/ حسنى الجندى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، وحدة الكتاب الجامعى، جامعة حلوان، ٢٠٠٤، الطبعة الرابعة، ص ١٠٥٠ .

٣- المستشار/ عدلى حسين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في الحياة الخاصة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ٨ .

إلى اليقين بها، وبراءة تعتمد على الشك في الإدانة، وهى التي يعبر عنها كذلك بالبراءة " لعدم كفاية الأدلة " على الإدانة، فإذا تردد القاضي بين الإدانة والبراءة، وثار لديه الشك فيها، تعين أن يرجح جانب البراءة ويقضى بها، فالشك يفسر لمصلحة المتهم[1].

وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا بمصر على أن " معيار الجزم واليقين يتمتع بالقيمة الدستورية، مؤسسة ذلك على أنه قد غدا دحض أصل البراءة ممتنعا بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية، في مجال ثبوت التهمة، مبلغ الجزم واليقين، بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة انتفائها وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم استنفذ طرق الطعن فيه، وصار باتا[2].

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي بيانه:

المبحث الأول: مبدأ قرينة البراءة وأهميته.

المبحث الثاني: مجال مبدأ قرينة البراءة ونتائجه.

١- د/ محمود نجيب حسن، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٧٨٧.

٢- مجموعة أحكام الدستورية العليا، دستورية عليا، جلسة ٣/١/ ١٩٩٣، القضية رقم ٣، لسنة ١٠ قضائية دستورية.

المبحث الأول

مبدأ قرينة البراءة وأهميته

سنتكلم في هذا المبحث عن مبدأ قرينة البراءة في مطلب أول، ثم يلي ذلك عرض لأهمية قرينة البراءة في مطلب ثان.

المطلب الأول

مبدأ قرينة البراءة

يعنى الأصل في المتهم البراءة أنه لا تجوز معاملة أي شخص بوصفه مدانا، ما لم يصدر حكم قضائي بإدانته، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ على أنه "كل شخص متهم بجريمة يعد بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية للدفاع"[١].

ومقتضى هذا المبدأ أن كل شخص متهم بارتكاب جريمة أيا كانت جسامتها، تجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تتأكد إدانته بحكم قضائي نهائي محض، أي حائز حجية الشيء المحكوم به بحيث لا يقبل الطعن فيه[٢].

ويعد هذا الأصل مبدأ أساسي لضمان الحقوق والحريات، وتعد مخالفته مساسا بسمعة المتهم وشرفه، ولهذا يعد حقا من الحقوق التي تتمتع بالحماية القانونية، وعلى هذا النحو يعد الأصل في البراءة قاعدة أساسية في نظرية القانون تجب تطبيقاتها في قوانين الإجراءات الجنائية بوصفه من القوانين المنظمة للحريات في مجال المحاكمة المنصفة، ومبدأ مؤسسا للشرعية الإجرائية، وقد عبر عن ذلك قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى، حين نص في صدارة هذا القانون في

١- د/ أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، الطبعة العاشرة، ص ١٣٤، د/ جميل عبد الباقي الصغير، الشرعية الجنائية "دراسة تاريخية وفلسفية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٣، د/ محمد الشهاوى، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، بند رقم ٢٢، ص ١٥، د/ أحمد ضياء الدين خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ١٨٨- ١٩٠.

٢- د/ مصطفى فهمي الجوهري، الوجه الثاني للشرعية الجنائية " قرينة البراءة "، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٥.

مادته الأولية على أن " كل شخص مشتبه فيه متهم يفترض أنه برئ ما دام لم تثبت إدانته "، ومقتضى هذا المبدأ أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات[١].

ويعتبر مبدأ قرينة البراءة الدعامة الأساسية للشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية وتتوافق مع الدعامة الأولى للشرعية الدستورية في قانون العقوبات وهى مبدأ الشرعية الجنائية "حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[٢].

وقد أكد هذا المبدأ الدستور المصري سنة ٢٠١٤ في مادته رقم (٩٦)، حيث نصت على أنه "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه".

وأكد هذا المبدأ الدستور الإماراتي الصادر عام ١٩٧١ في المادة رقم (٢٨) حيث نصت على أنه "العقوبة شخصية والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة".

وترتيبا على دستورية المبدأ أكدت المحكمة الدستورية العليا على "أن افتراض براءة المتهم يمثل أصلا ثابتا، يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها وليس بنوع العقوبة المقررة لها، وينسحب إلى الدعوى الجنائية في جميع مراحلها، وعلى امتداد إجراءاتها"[٣].

وقد وصفت محكمة النقض أصل البراءة في حكم لها بأنه "من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية يقوم عليه حق الدفاع الذي يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معا إدانة برئ"[٤].

كما قضت محكمة النقض بأنه "لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حرية الناس، والقبض عليهم بغير وجه حق"[٥].

١- د/ أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، الطبعة العاشرة، ص ١٣٤ .
٢- د/ عبد الأحد جمال الدين، الشرعية الجنائية، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، ص ٥٩، د/ أحمد فتحى سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٦.
٣- مجموعة أحكام الدستورية، دستورية عليا في ١٢ / ٥ / ٢٠١٣، ج ١٤، رقم ٣١، ص ٤٧٣.
٤- مجموعة أحكام محكمة النقض، جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٨٤، س ٣٥، رقم ٣١، ص ١٥٣.
٥- مجموعة أحكام محكمة النقض، جلسة ٦ / ١ / ١٩٩٨، س ٤٩، رقم ٦، ص ٥٨ .

المطلب الثاني

أهمية مبدأ قرينة البراءة

يعد هذا المبدأ أساس الشرعية الجنائية، وهو يمثل أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية فتطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، يفترض حتما وجود قاعدة أخرى هي افتراض البراءة في المتهم حتى تثبت إدانته وفقا للقانون، وقد عنى البعض عند التعليق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأن يشير صراحة إلى أن المعنى الحقيقي لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، يتمثل في ضمان قرينة البراءة لكل متهم، كما أن تطبيق مبدأ الشرعية ينطوي على الاعتراف بقاعدة أن المتهم تفترض براءته حتى تتقرر إدانته[١].

والواقع من الأمر أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يؤكد أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن الاستثناء هو التجريم، واستنتاجا من إباحة الأشياء يجب النظر إلى الإنسان بوصفه بريئا، فكلاهما وجهان لعملة واحدة .

ولا تنتفى هذه البراءة، إلا عندما يخرج الإنسان من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، وهو ما لا يمكن تقريره إلا بمقتضى حكم قضائي، فهذا الحكم هو الذي يقرر إدانة المتهم، فيكشف عن ارتكابه الجريمة، ولذلك حق القول بأن المتهم برئ حتى تتقرر إدانته، والاعتماد على الحكم وحدة لدحض أصل البراءة ينبئ عن أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحرية، فيملك بناء على هذا الأصل تحديد الوضع القانوني للمتهم بالنسبة إلى هذه الحرية[٢].

١- د/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، الأحكام العامة لقانون العقوبات بدولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص ٢٦.

٢ - د/ أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، المرجع السابق، ص ١٣٧.

المبحث الثاني

مجال مبدأ قرينة البراءة ونتائجه

نتكلم في هذا المبحث عن مجال مبدأ قرينة البراءة في مطلب أول، ثم نتطرق إلى نتائج مبدأ قرينة البراءة في مطلب ثاني، وذلك على النحو الآتي.

المطلب الأول

مجال مبدأ قرينة البراءة

ينطبق هذا المبدأ على جميع فروع القانون، ولا يقتصر مجاله على الدعوى الجنائية، بل يمتد كذلك إلى الدعوى المدنية وغيرها من الدعاوى، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في مصر في قولها " أن افتراض البراءة لا يقتصر على الاتهام الجنائى، إنما يمتد إلى كل دعوى وكانت الحقوق محلها من طبيعة مدنية[١].

وفى مجال الدعوى الجنائية يطبق المبدأ على جميع مراحلها، حتى يصدر حكم بات في الدعوى، فإذا اقتضت ضرورة المصلحة العامة اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، أو وجوب تنفيذ العقوبة المحكوم بها في بعض الأحوال، يجب ألا يخل ذلك بأصل البراءة بأن تتوافر كافة ضمانات الطعن في هذه الإجراءات والأحكام، وإلا كان مخالفا لهذا الأصل العام[٢].

١- مجموعة أحكام الدستورية، دستورية عليا في ٧/ ٤ / ٢٠١٣، ج ١٤، رقم ٢٢، ص ٢٣٤.

٢- د/ أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، المرجع السابق، ص ١٣٨.

المطلب الثاني

نتائج مبدأ قرينة البراءة

يترتب على مبدأ افتراض البراءة في المتهم عدة نتائج مهمة:

١- ضمان الحرية الشخصية للمتهم وسائر حقوق الإنسان:

وفى إطار هذا الضمان تتحدد المبادئ التي تضمن هذه الحماية والتي تتطلب حماية كرامة الإنسان بوصفه مبدأ أساسيا لاحترام حقوق الإنسان[١]، وقد نص الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ على هذا الحق في صدارة الحقوق الشخصية، حيث نصت المادة (٥١) منه على أنه "الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها، كما نص الدستور الإماراتي على تأكيد ذلك الحق في المادة (٢/٢٦)، حيث نصت على أنه "ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة المحاطة بالكرامة".

٢- عدم التزام المتهم بإثبات براءته:

لا يجوز مطالبة المتهم بإثبات براءته فلا يجوز للقاضي أن يبنى إدانته للمتهم على أنه لم يقدم الدليل على عدم صحة الاتهام، فلا يستقيم مع الأصل في المتهم البراءة أن نطالبه بإثبات هذه البراءة، ولكن من حق المتهم أن يرد على ضربات الاتهام الموجهة إليه، والأدلة التي يقوم عليها حتى يرد ضربات الادعاء بما يمكن من دفاع[٢].

١- د/ مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات، دار النهضة العربية، القاهرة، غير مدون سنة النشر، ص٤٩.

٢- د/ محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٧، الطبعة الأولى، ص٥٥؛ د/ أحمد فتحى سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، الطبعة العاشرة، ص ١٤٠؛ د/ حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقاديه مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٦٠؛ د/ أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص ٨٠؛ د/ نعيم عطية، الحرية الشخصية وقرينة البراءة، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد ٩٩ أكتوبر ١٩٨٢، ص ١١؛ المستشار/ سيف النصر سليمان، الأصل في الإنسان البراءة، دار محمود للتوزيع والنشر القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٢ وما بعدها.

٣ – لا يكفى إقرار مبدأ حرية جمع الدليل، فيتعين ضبط هذا المبدأ بوضع شروط لقبول الدليل، وهذه الشروط تستمد من احترام الحقوق والحريات وضماناتها التي كفلها الدستور والقانون، فيما يتفق مع الأصل في المتهم البراءة[١].

٤ – إن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين، ولا تؤسس على الظن ولا الاحتمال، ولذلك قضت المحكمة الدستورية العليا "أن الشك يفسر لمسلحة المتهم لأن هذا الشك يحسب لصالح البراءة، ولأنه يدل على أن الادعاء لم يقدم الدليل الذي يصل إلى الجزم واليقين"[٢].

---

١ – د/ أحمد فتحى سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، الطبعة العاشرة، ص١٤٠.

٢ – مجموعة أحكام الدستورية العليا، دستورية عليا في ٤/١٢/ ٢٠١٢، ج ١٤، رقم ٧، ص ٢٣٤.

الفصل الثاني

تدوين التحقيق الابتدائي

يجب أن تكون إجراءات التحقيق الابتدائي ثابتة بالكتابة، ذلك أن ذاكرة المحقق لا يمكن الاعتماد عليها لمعرفة ما تم من إجراءات والكيفية التي تمت بها، ويعد مبدأ تدوين التحقيق الابتدائي من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية[١].

ويمثل تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي السند الدال على حصولها، وعدم توافره يؤدى إلى افتراض عدم مباشرة الإجراء، وبالتالي فإن المبدأ المطبق في هذه الحالة "ما لم يكتب لم يحصل"[٢].

وقد نصت قوانين الإجراءات الجنائية المصري والاتحادي على مبدأ تدوين التحقيق الابتدائي فقد نصت المادة (٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على مبدأ تدوين التحقيق كتابة، حيث نصت تلك المادة على أنه "يستصحب قاضى التحقيق في جميع إجراءاته كاتبا من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة".

ونص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على مبدأ تدوين التحقيق الابتدائي حيث نصت المادة (٦٦) من القانون على أنه " يصطحب عضو النيابة العامة في جميع إجراءات التحقيق التي يباشرها أحد كتاب النيابة العامة، ويجوز له عند الضرورة أن يكلف غيره بذلك بعد تحليفه اليمين، ويوقع عضو النيابة العامة والكاتب على كل صفحة من المحاضر وتحفظ هذه المحاضر مع باقي الأوراق في قلم الكتاب، ولعضو النيابة العامة أن يثبت كل ما تقتضيه الضرورة من إجراءات التحقيق قبل حضور الكاتب".

١- د/ ممدوح خليل البحر، التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وقانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٧٧ .

٢- د/ أحمد فتحى سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، المرجع السابق، الطبعة العاشرة ص ٨٨٧ .

وسوف نتناول هذا الفصل من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية مبدأ التدوين وعلته.

المبحث الثاني: القواعد التي تنظم تدوين التحقيق الابتدائي.

المبحث الثالث: ضمانات المتهم في التدوين.

المبحث الأول

ماهية مبدأ التدوين وعلته

نتكلم في هذا المبحث عن ماهية مبدأ التدوين في مطلب أول، ثم يلي ذلك الحديث عن علة مبدأ التدوين في مطلب ثان.

المطلب الأول

ماهية مبدأ التدوين

يعنى تدوين التحقيق الابتدائي إثبات جميع إجراءاته كتابة في محضر يعد لهذا الغرض[١] ويعنى هذا المبدأ أن جميع إجراءات التحقيق يجب أن تثبت كتابة في محضر يعد لذلك ويتفرع عن ذلك أنه لا يجوز إثبات حصول الإجراء بغير المحضر الذي دون فيه، ويجب استبعاد طرق الإثبات الأخرى في هذا الشأن[٢].

ولا يكفى مجرد كتابة الإجراءات، بل يجب أن تكون هذه الكتابة بواسطة كاتب من كتاب المحكمة يستصحبه المحقق في جميع الإجراءات (المادة ٧٣ إجراءات جنائية)، والغاية من هذا الشرط هو أن يتفرغ المحقق لعمله الفني، فيترك للكاتب مهمة التدوين بدقة وإحكام، وتمشيا مع علة توافر هذا الكاتب فإن عمله قاصر على تدوين إجراءات التحقيق دون أوامر التحقيق[٣].

لقد قضت محكمة النقض أنه "لا يترتب على عدم الاستعانة بكاتب للتحقيق بطلان التحقيق الذي يجريه في حالة الاستعجال، لأن عضو النيابة العامة يحق له بوصفه رئيس الضبطية القضائية مباشرة الاستدلالات الممنوحة لمأمور الضباط القضائي"[٤].

١- د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص٦٣٦؛ د/ مدحت نبيل سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، نادي القضاة، القاهرة، ٢٠٠٩. ص ١٠٨٥ .

٢- د/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النيل للطباعة، المنصورة، غير مدون سنة النشر، ص ١٤٨؛ د/ مجدى الجارحى، ضمانات المتهم أمام المحاكم الاستئنافية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣١٨.

٣- د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، الطبعة العاشرة، ص٨٨٧؛ د/ حسن صادق المرصفاوى، المرصفاوى في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٤٠٨.

٤- مجموعة أحكام محكمة النقض، جلسة ١٢/٢٠/ ١٩٩٩، الطعن رقم ٤٢٩٨ لسنة ٦١ ق، رقم ١٥٨، س ٥٠، ص ٧٠٩.

ووفقا لنص المادة (٦٦) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والسالف ذكرها يجب أن يكون تدوين التحقيق الابتدائي بمعرفة كاتب من النيابة العامة، حتى يتفرغ عضو النيابة العامة بذهنه كلية لمجريات التحقيق، ولا يصرفه عن ذلك كتابة المحضر، فإذا باشر المحقق تحرير المحضر بنفسه، اعتبر من إجراءات جمع الاستدلالات لا جمع الأدلة[١].

المطلب الثاني

علة تدوين التحقيق الابتدائي

يعلل هذا المبدأ بحرص المشرع على ألا ينشغل المحقق بماديات التدوين، وأن ينصرف بذهنه وتفكيره إلى مجريات التحقيق وجوانبه الفنية، حيث لا تعوقه كتابة المحضر عنها، وإزاء هذه الاعتبارات كان لابد من أن يعهد بتدوين المحضر إلى كاتب يتفرغ أثناء التحقيق لهذا العمل[٢].

ويعلل هذا المبدأ أيضا بأن تدوين التحقيق الابتدائي هو الوسيلة الفنية الوحيدة لطرح حصيلة ما تولد عن إجراءاته من أدلة على بساط البحث والمناقشة بجلسة المحاكمة، فتكون عنصرا من عناصر الإثبات التي تتخذها المحكمة أساسا لاستنباط معتقدها عن الدعوى.

ومن جهة أخرى فإن وجود كاتب للتحقيق فيه نوع من الرقابة على المحقق ذاته، بحيث يكون مضطرا إلى مراعاة الدقة في تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي، ومطابقتها للحقيقة والواقع[٣].

١- د/ ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص ٧٨، د/ عبد الله الفاضل عيسى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، مكتبة المستقبل، دبي، ٢٠٠٧، ص ١١٠؛ د/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٣٥٩.

٢- د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ١٩٩٨، الطبعة الثالثة، رقم ٥٥٧، ص٥٢٣؛ د/ عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٣٦٨.

٣- د/ محمد على سالم الحلبى، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة ١٩٩٦، ص ٣٨؛ د/ عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتى، دار القبس للصحافة والطبع والنشر، الكويت، طبعة ١٩٩٥، ص ٢٣٣؛ د/ ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، الموضع السابق.

المبحث الثاني

القواعد التي تنظم تدوين التحقيق الابتدائي

هناك مجموعة من العناصر والقواعد التي تنظم تدوين التحقيق الابتدائي، حيث أوجب المشرع على قاضى التحقيق أن يستصحب في جميع إجراءاته كاتبا من كتاب المحكمة، يوقع معه على المحاضر، وأوجب حفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في ملف يودع في قلم كتاب المحكمة، ويطلق عليه "ملف الدعوى"[١].

ويشترط أن يستصحب المحقق كاتبا لتدوين المحضر، سواء كان قاضى التحقيق، عضو نيابة عامة، مأمور ضبط قضائي ندب لهذا الغرض، ويجب أن يكون كاتب التحقيق مختصا بتدوين إجراءاته، واختصاصه بهذا العمل رهن بأن يكون من كتاب المحكمة الابتدائية التي يتبعها قاضى التحقيق، أو أن يكون من كتاب النيابة العامة التي يتبعها عضو النيابة العامة، وهذه القاعدة هي فرع من أصل، يجب اعتبار الاختصاص شرطا لصحة الإجراءات، ويترتب على الإخلال بها بطلان المحضر باعتباره محضر تحقيق دون أن يحول ذلك اعتباره محضر استدلال صحيح إذا توافرت شروط صحة هذا المحضر، عملا بنظرية " تحول الإجراء الباطل"[٢].

البيانات الجوهرية في كتابة إجراءات التحقيق الابتدائي:

يؤدى اشتراط كتابة إجراءات التحقيق الابتدائي إلى وجوب توافر بيانين شكليين هما التوقيع وتاريخ الإجراء:

١- التوقيع:

هو الدليل المثبت للشخص الذي باشر الإجراء، لكى يلزم أن يوقع الخصوم والشهود على أقوالهم في محاضر التحقيق، ذلك أن هذه الأقوال متى تثبت في المحاضر المخصصة لإثباتها

١- د/ نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص ١٠٨٦.

٢- د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، رقم ٢٠٠، الطبعة الثانية عشر، ص ٢٧٠.

أصبحت جزء لا ينفصم عنها، فيكفى لصحتها أن يوقع عليها المحقق الذي تبـــدى أمامـــه هـــذه الأقوال، والكاتب الذي يدونها[١].

٢- تاريخ مباشرة الإجراء:

هو عنصر أساسي في جميع الإجراءات، فبدون هذا التاريخ لا يتيسر معرفة وقت تحريره الذي يرتب عليه القانون آثارا معينة منها احتساب المواعيد، وخاصة ما يتعلق منها بالتقادم[٢].

١- د/ نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، الموضع السابق.

٢- د/ أحمد فتحى سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم ٦٢٤، ص ٨٨٨.

المبحث الثالث

ضمانات المتهم في التدوين

إن تدوين التحقيق الابتدائي يعد ضمانة هامة لكل من المتهم والسلطة القائمة بالتحقيق فبالنسبة للمتهم يعد ضمانة هامة لحقه في الدفاع، لأنه من خلال التدوين يمكن الرجوع إلى محاضر الإجراءات، والاطلاع على الشهادات المقدمة ضده، وخاصة عند غيابه، مما يمكنه هو ومحاميه من إعداد دفاعه إعدادا جيدا يمكنه من إثبات براءته مما نسب إليه، وبالنسبة للسلطة القائمة فالتدوين يبعد كل شبهة عنها إذا ما أراد المتهم أو أحد الشهود أن يتراجع عما أدلى به من أقوال بادعائه أنه تعرض للضغط أو الإغراء، أو أنه لم يقل ما ينقله المحقق على لسانه، وعلى ذلك فإن تدوين الأقوال في الحال وتلاوتها على صاحبها وإقرارها من قبله، يجعل الادعاء بعدم شرعيتها أمرا بعيد المنال، حيث يصعب تحقيقه[١].

ويترتب على عدم مراعاة استصحاب كاتب للتحقيق في هذه الإجراءات بطلان التحقيق الابتدائي، وهذا البطلان هو بطلان نسبى، فيسقط الحق في التمسك به إذا لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع[٢].

وقد قضت محكمة النقض بأنه "لما كانت المادة (٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية والتي تسرى على التحقيق الذي تجريه النيابة العامة نصت على أن يستصحب قاضى التحقيق في جميع إجراءاته كاتب يوقع معه على المحضر، إلا أن مجرد عدم التوقيع على كل صفحة لا يترتب عليه بطلان الإجراءات، وما دام الطاعن لا يدعى أن شيئا مما دون في محضر التحقيق قد جاء مخالفا لحقيقة الواقع، فلا يقبل منه التمسك ببطلان إجراءات التحقيق تأسيسا على مجرد عدم التوقيع من الكاتب على صفحات محضر التحقيق، ويكون نعيه على الحكم في هذا الصدد غير سديد[٣].

١- د/ عبد العزيز محمد محمد محسن، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٢٣٨.

٢- د/على إبراهيم الإمام، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، مكتبة المستقبل، دبى، ٢٠٠٧، ص١١٠.

٣- مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٥٠٩٦، لسنة ٦٥ ق، جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٧، رقم ٦٩، ص٤٦٦، س ٤٨.

كما قضت محكمة النقض بأنه "من المقرر أن القانون لم يرتب البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب التحقيق على محضره، بل أنه يكون له قوامه القانوني بتوقيع عضو النيابة المحقق[1].

ونظرا لأهمية تدوين التحقيق لتعلقه بكثير من المصالح والمراكز القانونية به فإنه يترتب على عدم ثبوت إجراءات التحقيق كتابة، بطلان الإجراء الذي لم يتم تدوينه، كما اشترط القانون في التحقيق بيانات معينة، هي توقيع المحقق، وتاريخ مباشرة الإجراء، ويترتب على مخالفة ذلك انعدام الإجراء لإثبات صحة ما ثبت بالمحضر من إجراءات، والعبرة في ذلك بتحقيقه الواقع[2].

١- مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٢٤٦٥٧، لسنة ٦٢ ق، جلسة ١٢/٢٢ / ١٩٩٤، رقم ١٩١، س٤٥، ص١٢٢٢.

٢- د/ فوزية عبد الستار، شرح الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣١٩؛ د/ مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم فى مرحلة التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٣٩.

الفصل الثالث

حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء التحقيق

تعتبر ضمانة استعانة المتهم بمحام من الضمانات الأساسية للمتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية، فالحق في الاستعانة بمحام حق أصيل للمتهم، ويمثل الضمانة الأساسية لممارسة العدالة وحق المتهم في الدفاع عن نفسه[١]، فإذا كان للمتهم أن يدافع عن نفسه بنفسه أثناء التحقيق أو المحاكمة، فإنه يجوز له أن يستعين بمن هو أقدر منه للقيام بهذه المهمة[٢]، وفى هذه الحالة يكون للمدافع عن المتهم نفس حقوقه، إذ أن حضور المحامى مع موكله في جميع مراحل الدعوى فيه ضمان لسلامة الإجراءات، ولعدم استعمال الوسائل الممنوعة أو غير الجائزة مع المتهم، وبالتالي يساعده على الاتزان والهدوء في إجاباته ردا على الأسئلة والاستجوابات الموجهة إليه[٣].

غير أن وجود المحامى لا يلغى دور المتهم ولا يغل يده في إبداء ما يشاء من أوجه الدفاع فهو الطرف الأصيل في الدعوى الجنائية[٤]، أما المدافع فهو مجرد وكيلا أو نائبا عنه، وقد نادت المؤتمرات والاتفاقات وإعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية على ضرورة حق المتهم في الاستعانة بمحام في جميع مراحل الدعوى الجنائية[٥].

إن إجراءات الدعوى الجنائية ذات طابع فني ومعقد، ومن الصعوبة على الشخص العادي أو حتى على الشخص الذي هو ضليع في القانون أن يستوعبها، ومن هنا يأتي دور المحامى والذي يترتب على تدخله وتواجده بجانب المتهم العديد من النتائج الهامة، **ومن أهم هذه النتائج:**

١- د/ محمد الغريانى أبو خضرة، استجواب المتهم في مراحل الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٥٦١.

٢- د/ هلال عبد اللاه أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٥٣.

٣- د/ حسن صادق المرصفاوى، المرصفاوى في المحقق الجنائى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠، الطبعة الثانية، ص ١٥٣.

٤- د/ محمد شتا أبو سعدة، دور المحامى في تحقيق العدالة، مجلة الأمن العام، القاهرة، س ٢٩، العدد ١١٣، أبريل ١٩٨٦، ص ٥.

٥- د/ محمد الغريانى أبو خضرة، المرجع السابق، الموضع السابق.

أولا- العامل النفسي:

إن إحساس المتهم المعنى بوجود مثل هذه المساعدة القانونية يكسبه الإحساس بالهدوء والتوازن النفسى، والذي يفقده الكثيرون في مواقف الاشتباه أو الاتهام إلى درجة عجزهم عن إمكانية تفنيد الاتهام الموجه إليهم، وأحيانا تصدر أحكام ضدهم بالإدانة نتيجة لذلك، وتزداد هذه الأهمية في المرحلة التي يجد فيها المتهم نفسه محاطا بكل مظاهر القوة عندما تنفرد به سلطة الضبط القضائي أو سلطة التحقيق الابتدائي[١].

ثانيًا- العامل الفني:

إن فهم المحامى للمسائل القانونية والإجراءات التي تتخذ ضد موكله، سواء محاميه الخاص أو من يندبه المحقق أو القاضي لتقديم المساعدة القانونية له، يمكنه من إعادة التوازن بين مركز المحامى، وبين السلطة القائمة بهذه الإجراءات ضده، وهو التوازن المفقود قبل تواجد المحامى. ومن خلال هذا التدخل خاصة إذا كان في المرحلة الأولى، وهى مرحلة جمع الاستدلالات لاتخاذ الإجراءات ضد المتهم يمكنه من تقديم المشورة الفنية الملائمة واللازمة، سواء بالتزام الصمت إذا كان له مبرر من وجهة نظر المحامى، أو الكلام بالكيفية التي يمكن من خلالها تفنيد الاتهام[٢].

ثالثًا- العامل الوقائي:

إن وجود المحامى بجوار المتهم يجهض أي مشروع للانحراف بالسلطة، أو على الأقل يراقب إجراءات المحقق عن كثب، كعدم النزعة في اتخاذ الإجراءات ضد المتهم، وحتى احتمالات قائمة لا يمكن إغفالها[٣].

إذن فالاستعانة بمحام أثناء التحقيق والاستجواب حق أصيل للمتهم، حيث يمثل هذا الحق

١- د/ حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، الطبعة الثالثة، ص ١٩٨.

٢- د/ محمد الغريانى أبو خضرة، المرجع السابق، ص ١٠٢٦ .

٣- د/ خليفة كلندر عبد الله، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٦٧.

ضمانة أساسية لممارسة العدالة، ونصت عليه الدساتير والتشريعات الجنائية الحديثة، بما فيها التشريع المصري والإماراتي، فحضور محام مع المتهم أثناء التحقيق والاستجواب ضمانة لسلامة الإجراءات التي اتخذتها السلطة وتطابقها مع القانون، كما أن وجود محامى بجانب المتهم يدخل الطمأنينة في نفس المتهم، ويجعل إجاباته على الأسئلة الموجهة إليه تتسم بالدقة والصراحة، وتعبر عن إرادته، كما أن المحامى يكون رقيبا على تصرفات المحقق ضمانا لعدم التجاء المحقق إلى الوسائل غير المشروعة أو الأسئلة الخادعة والمضللة[1].

وسوف نتناول هذا الفصل من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: الأساس الدستوري والقانوني لحق المتهم في الاستعانة بمحام.

المبحث الثاني: دور المحامى في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المبحث الثالث: جزاء مخالفة مبدأ الاستعانة بمحام.

١- د/ محمد سامى النبراوى، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٨، ص٣٢٧، د/ ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص٨٣، المستشار/ محمد فهيم درويش، حق الدفاع والمرافعة أمام القضاء الجنائى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٢٩؛ د/ عبد العزيز محمد محمد محسن، المرجع السابق، ص٢٦٠.

المبحث الأول

الأساس الدستوري والقانوني لحق المتهم في الاستعانة بمحام

لقد حرصت أغلب الدول على النص في دساتيرها وقوانينها على ضمانة استعانة المتهم بمحام، ويعتبر هذا الحق من أهم الضمانات للمتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية ابتداء من مرحلة جمع الاستدلالات، وانتهاء بمرحلة المحاكمة، إذ أن حضور المدافع مع موكله أثناء التحقيق أو المحاكمة أو حتى في مرحلة الاستدلال فيه ضمان لسلامة الإجراءات، لأن المحامى هو أقدر شخص على فهم القضايا الجنائية وأكثر استيعابا لها من غيره، حيث يعمل المحامى من أجل تنوير القاضي لجميع الوقائع وجوانب التقصير وجوانب القضية، وبالتالي يجنبه بعض الأخطاء القانونية التي يقع فيها القاضي عفويا أو سهوا[1].

المطلب الأول

حق المتهم في الاستعانة بمحام في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية شريعة الحق والعدل والمساواة، لم تحرم المتهم من الاستعانة بغيره للدفاع عنه، لأن الدفاع عن الحق يحتاج إلى فصاحة في اللسان، وبلاغة في البيان، وحق المتهم في الاستعانة بمحام لم يكن معروفا في الشريعة الإسلامية من خلال مهنة المحاماة، وإنما يجد أساسه في الشريعة الإسلامية استنادا إلى ما يعرف بالوكالة بالخصومة، فالمتهم يجد نفسه غير قادر على مواجهة خصمه، ولا يتمكن من إثبات براءته، مما يترتب عليه ثبوت إدانته[2].

١- د/ رءوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٤٣٢ وما بعدها؛ لواء دكتور/ أحمد ضياء الدين خليل، ضمانات التحقيق والاستجواب، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد ١٨١، السنة ٤٥، أبريل ٢٠٠٣، ص ١٨ وما بعدها؛ د/ محمد الغريانى المبروك أبو خضرة، المرجع السابق، ص ٥٦٢.

٢- د/ حسنى الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٧٠؛ د/ أحمد حبيب محمد حسين السماك، أحكام الوكالة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٧٨، ص ٢٠٤؛ د/ سعد حماد القبائلي، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٤١١.

ولا تعنى استعانة الشخص بغيره للدفاع عنه أنه من قبيل الشفاعة في الإثم، وإنما قد يكون المتهم بريئا ولا يستطيع عرض دليل براءته، أو تقديمه للقضاء لرهبة أو خوف نتيجة لجهله لأحكام التقاضي، الأمر الذي يتعين معه تمكينه من الاستعانة بمن هو أقدر منه على طرح حجته وعرض دليل براءته[١].

ولقد قررت الشريعة الإسلامية حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وعلى جواز حق الاستعانة بمدافع أو وكيل[٢]، فقد ورد ذلك في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ومن هذه الأدلة:

١- القرآن الكريم:

قال تعالى " وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ {*} قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ"[٣].

٢- السنة المطهرة:

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال "أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وإن لى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل : قال إن ابنى كان عسيفا على هذا، فزنا بامرأته، وإني أخبرت أن على ابنى الرجم، فاقتضيت منه بمائة شاة ووليده، فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله،

١- د/ يوسف قاسم، نظرية الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي الجنائي والقانوني الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٣٤؛ د/ حميد عبيد سعد الكتبي، الحبس الاحتياطي بين ضرورات التحقيق وضمانات الحرية الشخصية، دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١٣٢ وما بعدها.

٢ - د / صالح بن فوزان الفوزان، الملخص الفقهى، الجزء الثانى، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض، ١٤٢٣هـ، ص٨٤ .

٣- سورة القصص، الآية ٣٤، ٣٥.

الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر رسول الله فرجمت".

فى هذا الحديث إن الرسول قد سمع الدعوى في حد من حدود الله بحضور وكيل المتهم وهو أب الأجير مما يعنى أن الرسول وضع مبدأ جواز استعانة المتهم بمدافع عنه، ويعرض حجته[١].

المطلب الثاني

ضمانات المتهم في الاستعانة بمحام في المؤتمرات والاتفاقيات والمواثيق الدولية

لقد اتجهت المؤتمرات والمواثيق الدولية وأخذت تطالب بتوسيع دائرة حق المتهم في الاستعانة بمحام في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وتمكينه من أداء رسالته على الوجه المطلوب.

ومن أهم المؤتمرات والاتفاقيات والمواثيق الدولية نذكر أهمها:

١- أوصت الجمعية المصرية للقانون الجنائي في مؤتمرها الأول بالقاهرة عام ١٩٨٧ بضرورة أن يسمح مأمور الضبط القضائي لمحامى المشتبه فيه بالحضور أثناء سؤاله في محضر جمع الاستدلالات، ولا يحق له منعه من الحضور[٢].

٢- نظمت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة عدة حلقات دراسية لبحث وسائل حماية حقوق الإنسان أثناء التحقيق والمحاكمة، وأوصت بأن من حق المتهم الاستعانة بمدافع يبدأ من وقت القبض عليه أو تكليفه بالحضور[٣].

١- د/ عبد الله منصور البراك، حق المتهم في الدفاع في نظام الإجراءات الجزائية السعودى، والمواثيق الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٧ هـ، ص ٥٩٨ .

٢- د/ أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، ص٢٦٠.

٣- د/ سامى صادق الملا، حق المتهم في الاستعانة بمدافع أثناء تحقيقات الشرطة، مجلة الأمن العام، القاهرة، س ٦٦، العدد العاشر، ديسمبر، ١٩٨٦، ص ٢٧.

٣- أوصى المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات الذي عقد في مدينة هامبورج في الفترة ما بين (١٦ – ٢٢ / ١٢ / ١٩٧٩)، بضرورة الإسراع في إبلاغ المشتبه فيه بحقه خلال جميع مراحل الإجراءات الجنائية بالاستعانة بمحام يختاره هو بحريته التامة، وإذا لم يتمكن نتيجة ظروف خاصة عن تعيين محام، وجب على السلطة القضائية تعيين محام خاص في الحالات الخطيرة، كما يجب السماح لمحامى المشتبه فيه بالحضور في كافة المراحل الهامة والحرجة في الإجراءات الجنائية[١].

٤- جاء في التوصيات الصادرة عن الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية في العالم العربى التي عقدت في القاهرة في ديسمبر ١٩٨٩ أنه "لا يجوز لأي سبب الفصل بين المتهم ومحاميه في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية"[٢].

٥- إن المادة (٢٠) من مشروع الأمم المتحدة بشأن المبادئ المتعلقة بالحق في عدم الخضوع للقبض أو الحبس التعسفي، تنص على حق المقبوض عليه أو المحبوس في الاستعانة بمحام[٣].

١- د/ ناصر عبد الله حسن، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة بالتطبيق على التشريعين الإماراتي والمصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص ٢٥٢؛ د/ محمد على سالم الحلبى، المرجع السابق، ص١٨٦؛ د/ ناصر عبد الله حسن، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة بالتطبيق على التشريعين الإماراتي والمصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص ٢٥٢.

٢- د/ عبد السلام على المزوغى، النظرية العامة لعلم القانون – حقوق الإنسان بين الانتهاك والحماية، المركز القومى للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان، الكتاب الثالث عشر، القاهرة، ١٩٩٦، ص٣٥١.

٣- د/ حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٢، ص٥٧.

المطلب الثالث

وجوب استعانة المتهم بمحام في الدستور

يعد حق المتهم في الاستعانة بمحام حقا دستوريا، حيث نصت المادة (٢/٥٤) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ على أنه " ويجب أن يبلغ فورا كل من تقيد حريته بأسباب القبض ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته، ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام ندب له محام مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة وفقا للإجراءات المقررة في القانون".

وعبارة "وفقا للإجراءات المقررة في القانون الواردة في الفقرة" هي عائدة على كل المسائل التي نظمتها الفقرة قبلها، ومنها استعانة المتهم بمحام في التحقيق، وندب محام له إن لم يكن له محام مع توفير المساعدات القانونية لذوى الإعاقة، ومعنى ذلك أن الفقرة المشار إليها تحيل للإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن تحديد الجرائم التي يلزم استعانة المتهم بمحام فيها في مرحلة التحقيق والجرائم التي يجب أن يكون للمتهم محام فيها عند التحقيق معه، ومن خلال صياغة الفقرة الثالثة نرى أن المشرع الدستوري قد سلم بالتنظيم القانوني الساري، والقائم قبل صدور دستور ٢٠١٤ الوارد في المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية الذي قصر وجوب ندب محامى المتهم عند التحقيق معه في الجنايات والجنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس وجوبا، أو بعبارة أخرى فقد أصبح هذا التنظيم له قيمة دستورية بإقرار المشرع الدستوري له والإحالة إلى إجراءاته، ومن ثم فلا يجوز للمشرع العادي أن ينتقص من نطاق الجرائم الواردة في نص المادة (١٢٤) إجراءات جنائية مصرية كأن يقصرها بعد ذلك على الجنايات فقط دون الجنح، وإلا كان هذا التعديل باطلا لمخالفته نص الفقرة الثالثة من المادة رقم (٥٤) من الدستور، فالجرائم الواردة في المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات المصري تمثل الحد الأدنى من الجرائم التي يتعين أن يكون للمتهم محام عند التحقيق معه فيها[١].

١- د/ عماد الفقى، الإجراءات الجنائية المستحدثة في دستور٢٠١٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٢٢.

وقد أكد على هذه الضمانة دستور دولة الإمارات العربية الصادر عام ١٩٧١ في المادة رقم (٢٨) منه على أن وجود المحامى حق للمتهم، وليس واجبا على المحقق[١]، حيث نصت المادة " العقوبة شخصية والمتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة، ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم، وإيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا محظور " .

المطلب الرابع

حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء التحقيق

وفقا لقانون الإجراءات الجنائية

قرر المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية بحق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي فالمادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري قد أجازت لكل ذى شأن (النيابة العامة، والمتهم، والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها) حضور جميع إجراءات التحقيق وخولت ذات الحق لوكلائهم، وأكدت هذا الحق في فقرتها الأخيرة التي خولت للخصوم الحق دائما في استصحاب وكلائهم في التحقيق (٢)، حيث نصت المادة (٣/٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " للخصوم الحق دائما في استصحاب وكلائهم في التحقيق " .

حيث يتفرع عن مبدأ حضور الخصومة للتحقيق الابتدائي السماح لوكلائهم بمصاحبتهم في أثناء التحقيق، فحيث يسمح للموكل بحضور التحقيق يجب حتما السماح له بالاستعانة بمحاميه، وهو أمر يتطلبه حق الدفاع بوصفه من ضوابط المحاكمة المنصفة، المبنية على أن الأصل في المتهم البراءة فلا يجوز التفريط في حضور المدافع مع المتهم أثناء التحقيق حتى لا يتحول المتهم إلى شاهد ضد نفسه بما يدليه من أقوال دون حماية محاميه ومراقبته للإجراءات التي تتخذ ضده، ولا يجوز الإسراف في استخدام الضرورة والاستعجال للحيلولة بين حضور محامى المتهم، كما لا يجوز في سبيل الانفراد بالمتهم دون حضور محاميه التعلل بسؤال المتهم على

١- د/ ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص ٨٤.

٢- د/ مجدى الجارحى، المرجع السابق، ص ٤٣٣ .

سبيل الاستدلال، لأن هذا السؤال لا يتنافى مع كون المتهم متهما، ولا يتعارض مع صلاحية المتهم لأن يكون شاهدا في ذات الوقت ويجب أن يكون معروفا أن المحاكمة المنصفة رهينة باحترام حقوق الدفاع، التي تنبثق من أن الأصل في المتهم البراءة[١].

ولم تقتصر نصوص قانون الإجراءات الجنائية عند هذا النص بل إن المشرع قد أكد هذا الحق للمتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث أجاز للمتهم المحبوس احتياطيا حرية الاتصال بمحاميه دائما، وبدون حضور أي أحد [٢]، فنجد أن المادة رقم (١٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الثانية منها على أنه "وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق".

كما تنص المادة (١٤١) من ذات القانون على أنه "للنيابة العامة والقاضى، التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المحبوسين وبألا يزوره أحد، وذلك بدون إخلال بحق المتهم بالاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد".

كما توجب المادة (١/١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية على إخطار المتهم قبل البدء في استجوابه بالضمانة المقررة له وهى استعانته بمدافع[٣]، حيث نصت على أنه "لا يجوز للمحقق في الجنايات وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود، إلا بعد دعوة محاميه للحضور، عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر".

ويمكن حصر شروط إعمال نص المادة (١/١٢٤) من قانون الإجراءات فيما يلي:

أولا: وجوب دعوة محامى المتهم قبل استجوابه في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا[٤].

١- د/ أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، الطبعة العاشرة، ص ٨٨٣.
٢- د/ محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٥٤٥.
٣- د/ أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، الطبعة السابعة ، ص ٥٢٣.
٤- د/ محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٧١٦.

ثانيا: عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود في غيبة محاميه[1].

ثالثا: جواز استجواب المتهم أو المواجهة إذا تم ضبطه بالجريمة متلبس بها، وكذا حالة السرعة نتيجة للخوف من ضياع الأدلة التي تؤكد ارتكابه للفعل موضوع التجريم[2].

آلية دعوة محامى المتهم:

نصت المادة (٢/١٢٤) على وجوب قيام المتهم بإعلان اسم محاميه (المدافع الخاص به) بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة إلى مأمور السجن، أو بإخطار سلطة التحقيق (قاضى التحقيق- عضو النيابة المحقق)، وقد أجاز المشرع للمدافع عن المتهم القيام بالإعلان أو الإخطار[3].

التعليمات العامة للنيابات:

حددت المادة (٦٠٢) من التعليمات ضوابط الاستجواب، حيث نصت على أنه "في غير حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز لعضو النيابة العامة في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان.

كما نصت المادة (٦٠٣) من التعليمات المذكورة على أنه "يتعين على عضو النيابة المحقق في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة أن يثبت في محضر الاستجواب إما حضور محامى المتهم أو دعوته إياه للحضور إن وجد، أو إثبات عدم وجود محامى للمتهم بعد سؤال المتهم عنه".

ويكفى مجرد دعوة المحامى للحضور، ولا يشترط حضوره بالفعل، بشرط أن تكون

١- د/ مجدى الجارحى، المرجع السابق، ص٣٩٩.

٢- د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، بند ٣١٦، ص ٣٥٥.

٣- د/ عادل الشهاوى، د/ محمد الشهاوى، حقوق المتهم فى الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٩٢.

الدعوى في وقت مناسب يمكنه من الحضور، ولا يقوم عضو النيابة المحقق بالاستجواب أو المواجهة إلا بعد مضى هذا الوقت[١].

ندب محام بمعرفة محقق:

اتساقا مع الحفاظ على حقوق المتهم، وكضمانة له في حالة عدم وجود مدافع له، أو عدم حضور المحامى رغم دعوة الخاضع للتحقيق له، فهنا يجب على قاضى التحقيق أو وكيل النيابة العامة المحقق من تلقاء نفسه ندب محام للحضور أو الدفاع عن المتهم، وفقا للضوابط الواردة في الفقرة الثالثة من المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية[٢].

كما نص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي في المادة رقم (١٠٠) على أنه " يجب أن يمكن محامى المتهم من حضور التحقيق معه، والاطلاع على أوراق التحقيق، ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق".

كما أن المشرع الإماراتي لم يقصر حضور المحامى بالنسبة للجنايات فقط، بل سمح بذلك في جميع الجنايات والجنح الهامة، إلا في حالة أن يرى عضو النيابة العامة أن مصلحة التحقيق تتطلب عدم حضور المحامى بناء على أسباب مقنعة[٣]، حيث تنص المادة (٣١) من التعميم رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعليمات النيابة العامة بالإمارات على أن "على عضو النيابة أن يمكن المتهم من حضور محاميه جلسات التحقيق، وإن لم يكن له محام، يفسح له المجال لتوكيل محام إذا طلب ذلك، خاصة في المهم من قضايا الجنايات والجنح، وألا يحرمه من هذا الحق ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق، كحالة التلبس والخوف من ضياع الأدلة، وغيرها من الحالات التي يقدرها عضو النيابة".

كما أجازت المادة (١٠٠) إجراءات اتحادي، من تمكين محامى المتهم من الاطلاع على

١- د/ نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ١٢٧٧.

٢- د/ هلالى عبد اللاه أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٢٥٨.

٣- د/ غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، كلية الحقوق، جامعة الشارقة، ٢٠٠٦، ص ٢١٣.

أوراق التحقيق، ولم يحدد المشرع الوقت الذي يحق فيه للمحامى الاطلاع، وترك الأمر لتقـــدير عضو النيابة وفقا لمصلحة التحقيق ومجرياته[1].

١- د/ على محمد على الحوسنى، الحبس الاحتياطي في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الاتحـــادي رقـــم ٣٥ لسنة ١٩٩٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٧٣.

المبحث الثاني

دور المحامى في مرحلة التحقيق الابتدائي

نظمت الفقرة الأولى من المادة (١٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية مسألة الاطلاع على التحقيقات، حيث أوجب المشرع على المحقق كقاعدة عامة تمكين محامى المتهم من قراءة التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة[١]، حيث نصت المادة (١/١٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة، ما لم يقرر القاضي غير ذلك".

كما نصت المادة (٦٠٥) من التعليمات العامة للنيابات على تمكين محامى المتهم من الاطلاع حيث ورد فيها " يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة، ما لم يقرر عضو النيابة المحقق غير ذلك طبقا لما يقتضيه صالح التحقيق، ويكون السماح للمحامى بالاطلاع على ملف التحقيق كاملا متضمنا كافة الإجراءات التي بوشرت، ولو كانت قد تمت في غيبة المتهم ويحق للمتهم نفسه أن يطلع على التحقيق قبل استجوابه أو مواجهته، إذا لم يكن له محام، وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق " .

وتأكيدا على حق الاطلاع أجازت المادة (٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية لكل من المتهم والمجنى عليه، والمدعى بالحقوق المدنية، والمسئول عنها، أن يطلب صورا من أوراق التحقيق أثناء التحقيق على نفقته الخاصة، وأيا كان نوع هذه الأوراق، إلا إذا كان حاصلا بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك[٢].

حيث نصت المادة (٨٤) إجراءات جنائية " للمتهم وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها، أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صورا من الأوراق أيا كان نوعها، إلا إذا كان التحقيق حاصلا بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك.

١- د/ أحمد شوقى أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، بند رقم ٢٢٩، ص ٣٣٧؛ د/ جودة حسين جهاد، المحاكمات العسكرية، مطبوعات كلية الشرطة، دبى، ١٩٩٧، ص ٣٨٤ .

٢- د/ محمد على سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها في ضوء التشريع والفقه والقضاء، نادى القضاة، دار الفكر العربى، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٢.

حدود عمل المحامى أثناء التحقيق:

يتفرع عن مبدأ حضور الخصوم للتحقيق الابتدائي السماح لوكلائهم بمصاحبتهم في أثناء التحقيق، فحيث يسمح للموكل بحضور التحقيق يجب حتما السماح له بالاستعانة بمحاميه[١]، وهذا ما عبرت عنه الفقرة الثانية من المادة (١٢٥) إجراءات جنائية والتي نصت على أنه "لا يجوز في جميع الأحوال الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر عنه أثناء التحقيق".

وقد خول المشرع للمدافع مع المتهم اتخاذ إجراءات كثيرة تصب جميعها في التأكيد على كفالة حق الدفاع[٢]، **ويمكن حصرها فيما يلي:**

أولا: حق محامى المتهم في الإطلاع على جميع الأوراق والمستندات المقدمة في الدعوى قبل استجواب المتهم موكله، وذلك لإلمامه بكافة الاتهامات المنسوبة إليه وتمكينه من تفنيدها والرد على كل منها[٣]، وهذا ما نصت عليه المادة (١٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية السالف ذكرها.

ثانيا: حق المحامى في الاختلاء بالمتهم[٤]، حيث نصت المادة (٢/١٢٥) إجراءات جنائية على أنه "وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق"، كما ورد في المادة (٦٠٦) من التعليمات العامة للنيابات أنه "يجوز للمتهم الاختلاء بمحاميه قبل التحقيق دون حضور أحد من رجال السلطة العامة"، وهذا ما أكدته المادة (١٤١) إجراءات فنصت على عدم الإخلال بحق المتهم بالاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد .

١- د/ حسن صادق المرصفاوى، المرصفاوى في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١، ص ٣١٦؛ د/ أحمد فتحى سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، الطبعة العاشرة، ص ٨٨٢ .

٢- د/ رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٧٦، الطبعة الحادية عشر، ص ٣١٨.

٣- د/ الرفاعى سيد سعيد، ضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي، منشورات جامعة آل البيت، عمان، الأردن، ١٩٩٧، ص ١٠٤؛ د/ أحمد ضياء الدين خليل، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٥٩.

٤- د/ عادل الشهاوى، د/ محمد الشهاوى، المرجع السابق، ص ٩٥.

ثالثا: يجب على المحامى الالتزام بحسن سير التحقيق، ولا يجوز له الحديث إلا بإذن وكيل النيابة المحقق، وله مراقبة سير التحقيقات وإثبات دفوعه وطلباته، ولا يجوز المرافعة أثناء التحقيق[١]، حيث تضمنت المادة (٦٠٩) من تعليمات النيابة العامة ذلك بقولها " إذا حضر محامى المتهم، فلا يجوز له أن يتكلم إلا إذا أذن عضو النيابة المحقق، فإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر، ولا تسمع من المحامى مرافعة أثناء التحقيق، وتقتصر مهمته على مراقبة حيدة التحقيق، وإبداء ما يعن له من دفوع وطلبات وملاحظات على أقوال الشهود كتابة أو شفاهة، وإذا أبدى المحامى دفعا فرعيا بعدم الاختصاص، أو غير ذلك من أوجه الدفوع، ورأى عضو النيابة عدم وجاهته، توجب عليه إثباته في المحضر والاستمرار في التحقيق، ويتعين على أعضاء النيابة العامة أن يقدموا للمحامى التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبهم، ولا يجوز رفض طلباتهم بدون مسوغ قانوني"[٢].

رابعا: حظر إدلاء المحامى ببيانات خاصة بالدعوى التي يتولى الدفاع فيها[٣]، حيث نصت المادة (٦٢٢ مكرر) من التعليمات العامة للنيابات على أنه "لا يجوز للمحامى أن يدلى بتصريحات أو بيانات عن القضايا المنظورة التي يتولى الدفاع فيها، أو أن ينشر أمورا من شأنها التأثير في سير هذه الدعاوى لصالح موكله أو ضد خصمه".

خامسا: ليس للمحامى أن يوجه من تلقاء نفسه أسئلة إلى المتهم، أو من يواجهه المحقق بهم، وليس له الدخول في نقاش مع المحقق، أو أن يدلى بدفاع لمصلحة المتهم، إنما له طلب الإذن بالكلام، فإذا لم يؤذن له المحقق بالكلام أثبت هذه الواقعة في المحضر، وليس للمحامى مقاطعة الشاهد أثناء سؤاله، إنما له أن يبدى ملاحظاته على شهادته عن طريق عضو النيابة المحقق، بعد انتهاء الشاهد من سماع أقواله[٤]، فالمحقق هو الذي يطرح الأسئلة، وهو الذي يملى بنفسه على كاتب التحقيق إجابات المتهم أو الشهود بعد صياغتها

١- د/ أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، ص٨٨٤.

٢- د/ سعد حماد صالح القبائلى، المرجع السابق، ص٤١١.

٣- د/ عادل الشهاوى، د/ محمد الشهاوى، المرجع السابق، ص٩٧.

٤- د/ محمد على سكيكر، المرجع السابق، ص ٢٢.

بأسلوبه، فليس للمحامى أية حقوق أكثر من موكله (المتهم)، فهذه المرحلة تهدف إلى جمع البيانات والأدلة لإثبات الاتهام[١].

وقد نصت المادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه "يجب أن يمكن محامى المتهم من حضور التحقيق معه للاطلاع على أوراق التحقيق ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق".

ووفقا لقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي يكون دور المحامى في مرحلة التحقيق الابتدائي دورا سلبيا، فلا يتكلم إلا بإذن عضو النيابة العامة، ولا يكون له الحق في الترافع أو تنبيه المتهم إلى مواضع الكلام والسكوت، فقط يجوز له الاعتراض على ما قد يوجه للمتهم من أسئلة، وطريقة توجيهها، ويطلب إثبات ذلك في المحضر[٢].

إن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد ألزم عضو النيابة العامة بوجود تمكين محامى المتهم من الحضور في إجراءات التحقيق، وقد أورد عبارة "ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق "، بل ترك ذلك لمصلحة حرية المحقق وتقديره، وبناء على ذلك يمكن القول أن حق المتهم في حضور محاميه مشروط بتقدير عضو النيابة العامة، وهذا مرهون بمصلحة التحقيق، وقد جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية الاتحادي، خاليا من النص على حق المتهم بالاتصال بمحاميه دون حضور أحد، وذلك على خلاف ما جاءت به المادة (١٤١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري[٣].

ويرى الباحث أن خلاصة ما تقدم أن المشرع الإجرائي في القانون المصري والإماراتي قد حد من تدخل الدفاع في التحقيق الابتدائي على خلاف ما هو مقرر بشأنه في مرحلة المحاكمة، وأجاز كقاعدة عامة للخصوم استصحاب وكلائهم في التحقيق، فحيث يجوز حضور المتهم يجوز

١- د/ مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الثاني، طبعة نادى القضاة القاهرة، ٢٠٠٥، الطبعة الثانية، ص ٦٣٥.

٢- د/ جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية، المرجع السابق، ص٣٠٤.

٣- د/ ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص ٨٦.

حضور محاميه، وبالتالي يسرى على المحامى ما يسرى على الخصم من حيث قاعدة العلانية، وما يسرى عليها من استثناءات تتعلق بحالة الضرورة وحالة الاستعجال، وهذا الدور الذي قرره المشرع للمحامى أثناء التحقيق الابتدائي يقتصر على مجرد الحضور ومتابعة إجراءات التحقيق، دون أن يصدر منه أثناء التحقيق أية إشارات و إيماءات إلـــى الـــشهود أو الخـــصوم بالـــدفوع والطلبات، وليس له أن يبدى أية ملاحظات على التحقيق، إلا إذا أذن له المحقق بالكلام .

المبحث الثالث

جزاء مخالفة مبدأ الاستعانة بمحام

من المقرر أن البطلان جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي، يترتب عليه عدم إنتاج الأثر المعتاد في القانون، فمن المعروف أن قواعد الإجراءات الجنائية لها أهداف قانونية اجتماعية، تتمثل في كفالة حسن سير عمل القضاء، وكفالة احترام حقوق الدفاع، والحرص على تحقيق هذه الغايات يقتضى وضع الجزاء الذي يكفل احترام القواعد التي تستهدفها، وقد نص القانون في المادة (٣٣١) إجراءات جنائية على أنه "يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري "، ولم يضع المشرع معيارا للتمييز بين الإجراء الجوهري وغير الجوهري، وترك ذلك للقاضي، وقد فسرت المذكرة الإيضاحية الفكرة العامة التي يستعين بها القاضي في ذلك فقالت أنه " لتعرف الإجراء الجوهري يجب دائما الرجوع إلى علة التشريع، فإذا كان الغرض من المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو غيره من الخصوم، فإنه يكون جوهريا ويترتب على عدم مراعاته البطلان"[١].

ومن المقرر أن البطلان المطلق هو البطلان المتعلق بالنظام العام، ومن أمثلته مخالفة الأحكام المتعلقة بعلانية الجلسات، وتسبيب الأحكام، وحضور مدافع عن المتهم[٢].

وقد قررت المادة (٣٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية أنه "إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ولزم إعادته متى أمكن ذلك".

كما أنه إذا تبين للمحكمة أن إجراء من إجراءات الدعوى أو التحقيق به عيب جوهري، فلها أن تأمر ببطلانه وبإعادته، أو أن تقضى بتصحيح العيب كلما كان ذلك ممكنا، ولا يجوز الحكم ببطلان الإجراءات إذا لم ترتب على العيب الذي لحقه أي ضرر بمصلحة العدالة والخصوم وللمحكمة أن تصدر حكما بعدم قبول الدعوى الجزائية التي قدمت إليها قبل إجراء تحقيق فيها أو

١- المستشار/ محمد فهيم درويش، المرجع السابق، ص ٣٤٣.

٢- د/ طارق نصار، سلطات مأمور الضبط القضائي في القانون المصري والإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٣٩٦ وما بعدها.

أثناء التحقيق، إذا وجدت أن بها عيبا شكليا جوهريا لا يمكن تصحيحه ولا إعادة للإجراء المعيب[١].

وبحسب الرأي الغالب فالقواعد المتعلقة بحقوق الدفاع قد تقرر لصالح عام، وينبنى على مخالفتها بطلان الإجراءات والأعمال اللاحقة عليها، أما الإجراءات السابقة على العمل الباطل فتبقى صحيحة[٢]، فإذا فصل المحقق بين المتهم ومحاميه الحاضر معه في أي إجراء من إجراءات التحقيق يكون ذلك بمثابة إخلال بحق الدفاع لمخالفته لحق من الحقوق المقررة في القانون، ولإهداره لضمانة هامة من ضمانات الدفاع، كما أن إجراء الاستجواب في غير أحوال التلبس أو السرعة، إذا خشى على الأدلة من الضياع، أو لم تشكل الجريمة جناية دون دعوة محامى المتهم للحضور رغم عدم تنازله عن هذه الدعوى صراحة، يعد ذلك إخلال بحقه في الدفاع، يؤدى إلى إمكانية بطلان الإجراءات لإغفال إجراء جوهري يتعلق بحرية الدفاع، وبالضمانات الأصلية التي كفلها القانون صيانة لحق المتهم في الدفاع[٣].

ومن المسلم به أنه يجب على المحقق دعوة محامى المتهم سواء في جناية أو جنحة للحضور أثناء الاستجواب والتحقيق مع المتهم، تفاديا لبطلان الإجراءات التي تتم في غير حضور محامى المتهم، حيث أن إجراء الاستجواب أو المواجهة بدون دعوة محامى المتهم، يترتب عليه البطلان للإجراء، وبطلان ما يترتب عليه من آثار[٤]، ويرى البعض أن إجراء الاستجواب في حضور محامى المتهم أمر وجوبي في كل تحقيق ابتدائي في جناية، وإجراء التحقيق بدونه يترتب عليه البطلان[٥].

١- د/ مروان شريف القحف، حق المتهم في الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الكويتي، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٢هـ- ٢٠٠٢م، ص٨٤.

٢- د/ عبد الحميد الشواربى، البطلان الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠١، الطبعة الأولى، ص ١٩٣.

٣- د/ محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦، ص١٦٤.

٤- د/ عويس دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي بحقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق، مكتبة الرسالة الدولية، القاهرة، ١٩٩٩، الطبعة الأولى، ص ٣١٢.

٥- د/ حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٤٣.

كما نصت المادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتى على أنه " يجب أن يمكن محامى المتهم من حضور التحقيق معه والاطلاع على أوراق التحقيق، ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق "، ويتضح من هذا النص أن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي قرر أن حق المتهم في حضور محاميه مشروط بتقدير عضو النيابة العامة، وهذا مرهون بمصلحة التحقيق[١].

١- د/ ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص٨٦.

الخاتمة

أظهرت الدراسة- ضمانات المتهم فى مرحلة التحقيق الابتدائي- من خلال تناولنا بالعرض للضمانات الأساسية للمتهم أثناء التحقيق الابتدائي من خلال دراسة قرينة البراءة ومجالها والنتائج المترتبة عليها وتدوين التحقيق الابتدائي حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء التحقيق.

وقد أظهرت الدراسة مدى تعاظم وأهمية حق المتهم في الدفاع عن نفسه وفى الاستعانة بمن يرى من المحامين للدفاع عنه بغض النظر عن درجة ذلك المدافع الوظيفية السابقة قبل اشتغاله بالمحاماة، أو درجته العلمية وذلك أمام أي درجة من درجات المحاكم.

فقد كفل الدستور المصري والإماراتي الحق في الاستعانة بمن يتولى الدفاع عنه، ويتفرع عن هذا الحق أن يكفل القانون الحق في اختيار المتهم لمن يوليه ثقته من المحامين، وأن يظل هذا الحق محاطا بالحماية التي كفلها الدستور لحق الدفاع لكي يحصل من يلوذ بهذا الحق على المعونة التي يطلبها معتصما في بلوغها بمن يختاره من المحامين متوسما فيه أنه سيرجح كفته ويحصل على الحكم ببراءته من الاتهام المنسوب إليه.

وقد قدس الدستور المصري والإماراتي حق الدفاع وحق المتهم في أن يختار بحرية تامة من يراه أنه أهل ثقة في أن يدافع عنه، ولا شك أن من شأن ذلك في نهاية الأمر أن نكون بصدد محاكمة عادلة منصفة توافرت فيها للمتهم كل الضمانات الدستورية للدفاع عن نفسه.

وأخيرًا، لا بدَّ من بيان أبرز ما تم التوصل إليه من مقترحات وتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

١- تنص المادة (١/١٢٣) إجراءات جنائية مصرية على أن "عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يثبت شخصيته، ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت أقواله في المحضر "ويرى الباحث أن إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، تعتبر إحاطة ناقصة لا تفي بالغرض منها، لأنها لم تقرر بصورة صريحة حق المتهم في الإحاطة بالأدلة، وحقيقة الشبهات القائمة ضده، حتى يتاح له إمكانية تفنيد هذه الأدلة، وبالتالي يتمكن من الدفاع عن نفسه لأن هذا العلم بالاتهام والأدلة عليه من مفترضات حق الدفاع التي لا يجوز حرمان المتهم منها أو الانتقاص منها، أو حتى الحد من أي عنصر من عناصر

فاعليتها، ولذلك يهيب الباحث بالمشرع الإجرائي المصري بإضافة فقرة إلى المادة السابقة، تفيد حق المتهم في الإحاطة بالأدلة والشبهات القائمة ضده.

٢- تنص المادة رقم (١٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه "يجب أن يمكن محامى المتهم من حضور التحقيق معه، والاطلاع على أوراق التحقيق ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق".

- ووفقا لقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، يجب أن يمكن محامى المتهم من حضور الاستجواب والمواجهة، ومن ثم الاطلاع على ملف الدعوى إعمالا لنص المادة (١٠٠) السابق ذكرها، حتى يكون على اطلاع كاف بإجراءات التحقيق التي اتخذها عضو النيابة، حتى يستطيع أداء واجبه وهذا يعنى أن عضو النيابة العامة يلتزم بإطلاع المحامى على أوراق التحقيق، ومع ذلك فقد أجاز نص المادة أعلاه على عدم اطلاع المحامى على الأوراق، إذا رأى عضو النيابة العامة أن ذلك من مصلحة التحقيق،

ويهيب الباحث بالمشرع الإجرائي الإماراتي بوضع هذه السلطة للنيابة العامة بإخضاعها لرقابة محكمة الموضوع، وأن تقضى ببطلان هذا الإجراء، إذا طعن فيه صاحب المصلحة ورأت أن مصلحة التحقيق لم تكن تبرر منع المحامى من الاطلاع على الأوراق.

- إن المشرع الإجرائي في القانون المصري والإماراتي قد حد من تدخل الدفاع فى التحقيق الابتدائي على خلاف ما هو مقرر بشأنه في مرحلة المحاكمة، وأجاز كقاعدة عامة للخصوم استصحاب وكلائهم في التحقيق، فحيث يجوز حضور المتهم يجوز حضور محاميه، وبالتالي يسرى على المحامى ما يسرى على الخصم من قاعدة العلانية، وما يسرى عليها من استثناءات تتعلق بحالة الضرورة، وحالة الاستعجال ، وهذا الدور الذي قرره المشرع للمحامى أثناء التحقيق الابتدائي يقتصر على مجرد الحضور ومتابعة إجراءات التحقيق دون أن يصدر منه أثناء التحقيق أية إشارات أو إيماءات إلى الشهود أو الخصوم بالدفوع والطلبات، وليس له أن يبدى أية ملاحظات على التحقيق إلا إذا أذن له المحقق بالكلام.

٣- يهيب ويأمل الباحث أن ينص صراحة في قانون الإجراءات الجنائية المصري والإماراتي على حق المتهم بالاستعانة بمحام في مرحلة البحث الأولى، وذلك حماية للحرية الفردية،

وتمكين المقبوض عليه من معرفة حقوقه وواجباته، ووجود من يدافع عنه إلى جانبه، وخصوصا إذا كان القائم بالتحقيق أحد رجال الضبط الجنائي في أحوال التلبس بالجريمة، وذلك لأن المقبوض عليه أو أي مشتبه فيه يكون فى أشد الحاجة إلى معين يبين له حقوقه وواجباته، ولا شك في أنه يعد من الأمور الشاذة وغير الطبيعية أن تقرر القوانين الإجرائية في مصر والإمارات بحق الاستعانة بمحام أمام السلطة القضائية التي يتمتع أعضائها بحصانة ونزاهة واستقلال ، ولا ينص عليه أمام سلطة الضبط الجنائي (القضائي) التي لا تتمتع بهذه المظاهر ، وتعد من رجال السلطة التنفيذية التي تتلقى تعليماتها من رئيسها الإداري، وتنفذ أوامره ، وهدفها الأساسي إثبات التهمة على شخص ما.

٤ – تنص المادة (١/١٢٥) إجراءات جنائية مصرية على أنه "يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة، ما لم يقرر القاضي غير ذلك، وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق، ويهيب ويأمل الباحث من المشرع المصري بالنظر في تعديل تلك المادة لجعلها على النحو التالي: "يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة ما لم تر سلطة التحقيق منع اطلاعه لاعتبارات تتعلق بمصلحة التحقيق".

- وعلة التعديل تكمن في أن المادة (١/١٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، قد أوجب على سلطة التحقيق تمكين محامى المتهم من الاطلاع على التحقيقات في اليوم السابق على قيام قاضى التحقيق أو عضو النيابة المحقق باستجواب المتهم أو مواجهته بالأدلة أو غيره من المتهمين وبالفعل فإن ذلك النص يحتاج إلى تعديل تشريعي لأن مسألة الاطلاع في اليوم السابق لا تتفق مع الواقع، لأن معظم الجرائم في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا يتم تحقيقها قضائيا بمعرفة النيابة العامة في ذات اليوم الذي وقعت فيه، حيث يبدأ التحقيق فورا إخطار الشرطة لوكيل النيابة المحقق حيث تنص المادة (١٢٢) من التعليمات العامة للنيابات المصرية على أنه "يجب على أعضاء النيابة أن يباشروا بأنفسهم تحقيق مواد الجنايات، وأن يبادروا إلى الانتقال لتحقيق ما يبلغون به من حوادث".

قائمة المراجع

أولاً- المراجع العربية:

١. د/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٢. د/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، مكتبة الشارقة، دبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

٣. ـــــــــــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.

٤. د/ أحمد ضياء الدين خليل، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٥. د/ أحمد ضياء الدين خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٦. د/ أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣.

٧. د/ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠.

٨. ـــــــــــــــ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

٩. د/ الرفاعى سيد سعيد، ضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي، منشورات جامعة آل البيت، عمان، الأردن، ١٩٩٧.

١٠. د/ جميل عبد الباقي الصغير، الشرعية الجنائية، دراسة تاريخية وفلسفية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

١١. د/ جودة حسين جهاد، الوجيز فى شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية، أكاديمية شرطة دبى، دبى، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

١٢. د/ جودة حسين جهاد، المحاكمات العسكرية، مطبوعات كلية الشرطة، دبى، ١٩٩٧.

١٣. د/ حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقاديه مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.

١٤. د/ حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٥. د/ حسن صادق المرصفاوى، المرصفاوى في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

١٦. د/ ـــــــــــــــــ، المرصفاوى في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١.

١٧. د/ ـــــــــــــــــ، المرصفاوى في المحقق الجنائى، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، ١٩٩٠.

١٨. د/ حسنى الجندى، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، الجزء الثانى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

١٩. ـــــــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، وحدة الكتاب الجامعى، جامعة حلوان، ٢٠٠٤.

٢٠. د/ حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٩٣.

٢١. د/ حميد عبيد سعد الكتبي، الحبس الاحتياطي بين ضرورات التحقيق وضمانات الحرية الشخصية، دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

٢٢. د/ رءوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٨٩.

٢٣. ـــــــــــــ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الحادية عشر، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٧٦.

٢٤. د/ سامى صادق الملا، حق المتهم في الاستعانة بمدافع أثناء تحقيقات الشرطة، مجلة الأمن العام، القاهرة، س ٦٦، العدد العاشر، ديسمبر، ١٩٨٦.

٢٥. د/ سعد حماد القبائلى، حق المتهم فى الدفاع أمام القضاء الجنائى – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٢٦. د/ صالح بن فوزان الفوزان، الملخص الفقهى، الجزء الثانى، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض، ١٤٢٣هـ..

٢٧. د/ طارق نصار، سلطات مأمور الضبط القضائي في القانون المصري والإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

٢٨. د/ عادل الشهاوى، د/ محمد الشهاوى، الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

٢٩. ـــــــــــــــــــــــــــ، حقوق المتهم فى الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

٣٠. د/ عبد الأحد جمال الدين، الشرعية الجنائية، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر.

٣١. د/ عبد الحميد الشواربى، البطلان الجنائي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١.

٣٢. د/ عبد السلام على المزوغى، النظرية العامة لعلم القانون – حقوق الإنسان بين الانتهاك والحماية، المركز القومى للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان، الكتاب الثالث عشر، القاهرة، ١٩٩٦.

٣٣. د/ عبد العزيز محمد محمد محسن، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٣٤. د/ عبد الله الفاضل عيسى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتى، مكتبة المستقبل، دبى، ٢٠٠٧.

٣٥. د/ عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتى، دار القبس للصحافة والطبع والنشر، الكويت، طبعة ١٩٩٥.

٣٦. د/ على إبراهيم الإمام، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، مكتبة المستقبل، دبى، ٢٠٠٧.

٣٧. د/ على محمد على الحوسنى، الحبس الاحتياطي في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣٨. د/ عماد الفقى، الإجراءات الجنائية المستحدثة في دستور ٢٠١٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

٣٩. د/ عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

٤٠. د/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٤١. د/ عويس دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي بحقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق، مكتبة الرسالة الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٩.

٤٢. د/ غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، كلية الحقوق، جامعة الشارقة، ٢٠٠٦.

٤٣. د/ فوزية عبد الستار، شرح الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٤٤. د/ ـــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٤٥. د/ مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، طبعة نادى القضاة القاهرة، ٢٠٠٥.

٤٦. د/ مجدى الجارحى، ضمانات المتهم أمام المحاكم الاستئنافية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤٧. د/ محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٤٨. د/ محمد الشهاوى، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥،

٤٩. د/ محمد الغريانى المبروك أبو خضرة، استجواب المتهم فى مراحل الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٥٠. د/ محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٥١. د/ محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٩.

٥٢. د/ محمد شتا أبو سعدة، دور المحامى في تحقيق العدالة، مجلة الأمن العام، القاهرة، س٢٩، العدد ١١٣، أبريل ١٩٨٦.

٥٣. د/ محمد على سالم الحلبى، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة ١٩٩٦.

٥٤. د/ محمد على سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها في ضوء التشريع والفقه والقضاء، نادى القضاة، دار الفكر العربى، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٥٥. د/ محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٧.

٥٦. د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٥٧. د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨.

٥٨. ـــــــــــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

٥٩. د/ مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات، دار النهضة العربية، القاهرة، غير مدون سنة النشر.

٦٠. د/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثانى، دار النيل للطباعة، المنصورة، غير مدون سنة النشر.

٦١. د/ مدحت نبيل سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، نادى القضاة، القاهرة، ٢٠٠٩.

٦٢. د/ مصطفى فهمي الجوهري، الوجه الثاني للشرعية الجنائية "قرينة البراءة"، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٠.

٦٣. د/ ممدوح خليل البحر، التحقيق الابتدائي فى قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وقانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٦٤. د/ نعيم عطية، الحرية الشخصية وقرينة البراءة، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد ٩٩ أكتوبر ١٩٨٢.

٦٥. د/ هلال عبد اللاه أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٦٦. د/ هلالى عبد اللاه أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

٦٧. د/ مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم فى مرحلة التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٦٨. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السادسة عشر، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٨٥.

٦٩. لواء دكتور/ أحمد ضياء الدين خليل، ضمانات التحقيق والاستجواب، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد ١٨١، السنة ٤٥، أبريل ٢٠٠٣.

٧٠. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثانى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦.

٧١. محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٣.

٧٢. المستشار/ سيف النصر سليمان، الأصل في الإنسان البراءة، دار محمود للتوزيع والنشر القاهرة، ٢٠٠٤.

٧٣. المستشار/ عدلى حسين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في الحياة الخاصة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٧.

٧٤. المستشار/ محمد فهيم درويش، حق الدفاع والمرافعة أمام القضاء الجنائى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٧٥. د/ يوسف قاسم، نظرية الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي الجنائي والقانوني الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

الرسائل العلمية:

٧٦.د/ أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤.

٧٧.د/ أحمد حبيب محمد حسين السماك، أحكام الوكالة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٧٨.

٧٨.د/ حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٢.

٧٩.د/ خليفة كلندر عبد الله، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢.

٨٠.د/ طارق محمد الديراوى، ضمانات المتهم وحقوقه في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات، قسم الدراسات القانونية، بدون تاريخ.

٨١.د/ عبد الله منصور البراك، حق المتهم في الدفاع في نظام الإجراءات الجزائية السعودى، والمواثيق الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٧هـ.

٨٢.د/ محمد سامى النبراوى، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٨.

٨٣.د/ مروان شريف القحف، حق المتهم في الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الكويتي، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٢هـ- ٢٠٠٢م.

٨٤.د/ ناصر عبد الله حسن، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة بالتطبيق على التشريعين الإماراتي والمصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١.

٨٥.د/ عبد الإله محمد سالم النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والأردني رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٠.

أحكام محكمة النقض:

٨٦.مجموعة أحكام الدستورية العليا، دستورية عليا في ٤ / ١٢ / ٢٠١٢، ج ١٤، رقم ٧.

٨٧.مجموعة أحكام الدستورية العليا، دستورية عليا، جلسة ٣/١/ ١٩٩٣، القضية رقم ٣، لسنة ١٠ قضائية دستورية.

٨٨.مجموعة أحكام الدستورية، دستورية عليا في ١٢ / ٥ / ٢٠١٣، ج ١٤، رقم ٣١.

٨٩.مجموعة أحكام الدستورية، دستورية عليا في ٧/ ٤ / ٢٠١٣، ج ١٤، رقم ٢٢.

٩٠.مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٢٤٦٥٧، لسنة ٦٢ ق، جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢، رقم ١٩١، س٤٥.

٩١.مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٥٠٩٦، لسنة ٦٥ ق، جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٧، رقم ٦٩، س ٤٨.

٩٢. مجموعة أحكام محكمة النقض، جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٨٤، س ٣٥، رقم ٣١.

٩٣. مجموعة أحكام محكمة النقض، جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٩، الطعن رقم ٤٢٩٨ لـــسنة ٦١ ق، رقم١٥٨، س ٥٠.

٩٤. مجموعة أحكام محكمة النقض، جلسة ٦ / ١ / ١٩٩٨، س ٤٩، رقم ٦.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1. Merle et vitu traite – ale droit criminel. 1. 1973. no. 1102m, p. 321.
2. DAVORKDAC: Quelques questions, L' organisation ale la procédure préparatoire alans le type mixte ale la procédure pénale européenne, revueint ale adroit pénal 1950. p. 213.

قائمة المحتويات

مقدمة ١

الفصل الأول: قرينة البراءة..... ٤

المبحث الأول: مبدأ قرينة البراءة وأهميته ٦

المطلب الأول: مبدأ قرينة البراءة ٦

المطلب الثاني: أهمية مبدأ قرينة البراءة ٨

المبحث الثاني: مجال مبدأ قرينة البراءة ونتائجه ٩

المطلب الأول: مجال مبدأ قرينة البراءة ٩

المطلب الثاني: نتائج مبدأ قرينة البراءة..... ١٠

الفصل الثاني: تدوين التحقيق الابتدائي ١٢

المبحث الأول: ماهية مبدأ التدوين وعلته ١٤

المطلب الأول: ماهية مبدأ التدوين..... ١٤

المطلب الثاني: علة تدوين التحقيق الابتدائي ١٥

المبحث الثاني: القواعد التي تنظم تدوين التحقيق الابتدائي..... ١٦

المبحث الثالث: ضمانات المتهم في التدوين ١٨

الفصل الثالث: حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء التحقيق ٢٠

المبحث الأول: الأساس الدستوري والقانوني لحق المتهم في الاستعانة بمحام..... ٢٣

المطلب الأول: حق المتهم في الاستعانة بمحام في الشريعة الإسلامية ٢٣

المطلب الثاني: ضمانات المتهم في الاستعانة بمحام في المؤتمرات والاتفاقيات والمواثيق الدولية... ٢٥

المطلب الثالث: وجوب استعانة المتهم بمحام في الدستور ٢٧

المطلب الرابع: حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء التحقيق وفقا لقانون الإجراءات الجنائية ٢٨

المبحث الثاني: دور المحامى في مرحلة التحقيق الابتدائي..... ٣٣

المبحث الثالث: جزاء مخالفة مبدأ الاستعانة بمحام..... ٣٨

الخاتمة ٤١

قائمة المراجع ٤٤

قائمة المحتويات..... ٥٣